معهد الولايات المتحدة للسلام والبنك الدولي

معالجة قضايا الملكية
الناشئة عن
التهجير والعودة بعد عام 2003

ورشة عمل
13-15 تموز 2008
عمان / المملكة الأردنية الهاشمية
الوثيقة الختامية لورشة العمل

1. **المقدمة**

انسجاما مع الأهداف السامية التي يسعى الى تحقيقها معهد الولايات المتحدة للسلام وبالتعاون مع البنك الدولي ، فقد كانت قضايا الملكية الناشئة عن الهجرة والعودة التي تعددت إشكالها ونطاقها التي تعرض لها شعب العراق محط اهتمامنا للمساعدة في إيجاد الحلول المناسبة بما تضمن تحقيق مبادئ الإنسانية والسلام لكل ذلك تم عقد ورشة العمل.

2. **الإجراءات**

أولاً- تم طلب حضور ممثلين عن السلطات العراقية البرلمان السلطة التشريعية، والتنفيذية والقضائية. وحضور خبراء ومختصين في مجال حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، الدولية والمحلية.
ثانياً- أستمر عمل الورشة لمدة ثلاثة أيام من 13-15 تموز / 2008 وعقدت اجتماعات نقاشية رئيسية وفرعية للبحث وتبادل الآراء في جدوى مواضيع الورشة.

3. **الاستنتاجات**

أولاً- التهجير الجماعي يمثل أوضاعاً استثنائية حصلت في ظروف استثنائية.

ثانياً- حصول التهجير في معظم محافظات العراق وبنسب متفاوتة، وكانت بغداد/ العاصمة لها النسبة الأكبر.

ثالثاً- النسبة الأكبر من المهجرين هم من المستأجرين.

رابعاً- امتداد أثار الحالة إلى فقدان الأدلة الثبوتية للأملاك أو المستندات على مستوى الأشخاص الطبيعية، ودوائر الدولة لمصاحبة تلك الأعمال (التخريب من حرق وهدم).

خامساً- انتشار البطالة وضعف الاستثمار، ونفاذ المدخرات بسبب فقدان مصادر الدخل وزيادة النفقات التي فرضتها الهجرة.

سادساً- التردد في العودة الطوعية

سابعاً- تخلف كبير في عدم الموازنة بين الوحدات السكنية القائمة وبين الحاجة الفعلية للسكان في العراق عموماً.

ثامناً- ضعف بعض الأجهزة التنفيذية في تأدية واجباتها بسبب الظرف الاستثنائي الذي يمر به العراق.

تاسعاً- تخلف في استخدام الوسائل المتطورة لخزن المعلومات وقلة الدعم في هذا المجال.

عاشراً- ضعف وتأخر في حسم مسائل التعويض مما يفوت المنفعة السريعة والمباشرة للتعويض تتصاعد أسعار حاجات المهجر وخصوصاً في (الترميم أو البناء أو التجهيز المنزلي) ضمن الحاجات الإنسانية.

حادي عشر- قيام الحاجة الى تداخل تشريعي لبعض الحالات التي رافقت عمليات التهجير والعودة بما يواكب المستجدات.

ثاني عشر- عدم اكتمال خطة فرض القانون.

4. <u>التوصيـــات</u>

أولاً- مباركة جهود الدولة في فر ض سيادة القانون وأن ذلك يتناسب الآن طردياً مع إيقاف عمليات التهجير والعودة.

ثانياً- وجود إجراء مسح شامل بالتعاون بين كافة الجهات المختصة وبدعم من :

أ- المواطنون
ب- الدولة – الحكومة
ت- منظمات المجتمع المدني
ث- الجهات والمنظمات الدولية

لخلق قاعدة بيانات شاملة لجميع العمليات التي حصلت وحصرها.

ثالثاً- اعتماد الأعراف السليمة (الصحيحة) وحسب المنطقة ونسيجها الاجتماعي وبالتعاون بين منظمات المجتمع المدني ومجالس الإسناد أو أي جهة ساندة أخرى، لحل النزاعات الخاصة بمشاكل الهجرة - كلما أمكن ذلك- وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

رابعاً- مواكبة التشريعات القانونية وباسرع وقت ممكن ووفق الحاجات المستجدة ومنها :

أ- ضرورة تعديل ما يتعلق بالتملك للعقار بسبب الإكراه الملجئ، إضافة إلى التزوير.

ب- إصدار قانون إعفاء بعض المتضررين من الرسوم وتحديد فترة العمل به . أو تقليل نسبة الفائدة.

ت- إصدار قانون لتعويض المتضررين يعد من الجهات المختصة.

ث- إصدار الأنظمة والتعليمات أو تعديل القائم منها لمواكبة الحاجة لتطبيق القوانين.

خامساً – ضرورة مساعدة المستأجر وخصوصاً حاملي عقد الإيجار اللذين فقدوا حقهم بذلك بسبب إجراءات التخلية القانونية، وعدم امتلاكهم أي وحدة سكنية وفق القانون.

سادساً- توثيق وحفظ السجلات والمعاملات العقارية بكل وسائل الخزن والحفظ المتطورة والاستفادة من تجارب الدول التي سبقت العراق بذلك وبما يخلق حالة الطمأنينة لدى المالك وسهولة حصوله على مستنداته الثبوتية واستبعاد أعمال التزوير.

سابعاً- دعم نقابة المحامين لتسهيل تقديم أعمال الخبرة القانونية، وانتداب المحامين.

ثامناً- تبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بإثبات حالات الفقدان، الوفاة، المستندات لكل ما يتعلق بالملكية العقارية وخصوصاً تلك المتعلقة بالأرامل وضعفاء الحال وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

تاسعاً – مع تفعيل الأحكام القانونية الخاصة بالتجاوز على أملاك الغير...

- ضرورة تدخل الدولة في إيجاد الحلول السريعة بالمساعدة وفق وقائع كل حالة
- بناء المجمعات السكنية
- توزيع الأراضي وفق ضوابط وتعليمات تحقق العدالة
- تهيئة مستلزمات البناء وبأسعار مدعومة كلما كان ذلك ممكناً قانوناً
- دعم في دفع بدلات الإيجار لمدة معقولة وفق تعليمات تصدر بذلك.

عاشراً- مراجعة قرارات وبرامج التعويضات التي قدمت والتي مزمع تقديمها لغرض التوحيد وتحقيق العدالة فيها.

حادي عشر – ضرورة إصدار قانون صندوق دعم المتضررين من المهجرين والعائدين يرتبط بوزارة الهجرة وتنظم مهامه وإدارته وتشكيلاته بموجب القانون.

ثاني عشر- على المجتمع الدولي الاستمرار في تقديم الخبر التقنية والمساعدة في هذا المجال.

ثالث عشر- دعم السياسة الوطنية التي أعدت من قبل وزارة الهجرة والمهجرين والتي أقرها مجلس الوزراء لتحويل تلك السياسة إلى آليات عمل

رابع عشر- أن مسألة استعادة حقوق الملكية للمهجرين يجب أن تحتل مركز الصدارة لانهاء حالة التهجير.

خامس عشر: بامكان القضاء اصدار تعليمات للمحاكم للاستفادة من مجالس الاسناد وعلى النحو التالي: 1) بصفة محكمين 2) باحثين اجتماعيين (الذين يقومون بأعداد توصيات للمحمة حول قضية او موضوع محدد) 3) خبراء.

سادس عشر- يمكن للقضاء اصدار اوامر الاسراع في حسم دعاوى الملكية وتوفير سبل فعالة للوصل الى المحاكم بالنسة للأشخاص المهجرين.

5. الخاتمة

لغرض تفعيل توصيات الورشة فأن الضرورة تتطلب:

أولاً- تقديم جميع المشاركين في الورشة نتائج وأعمال الورشة الى مؤسساتهم المختلفة من أجل الدعم وحسب الاختصاص والإمكانية.

ثانياً – تولي وزارة المهجرين والمهاجرين ولجنة المرحلين في البرلمان دورهما في تنسيق ومتابعة توصيات الورشة، وتولي الوزارة إيصال ذلك إلى الوزارات المختلفة والجهات غير المرتبطة بوزارة لتفعيل دورها.

ثالثاً – تأمل عقد مؤتمر في العراق لمتابعة واستعراض التقدم المحرز بشأن التوصيات والاستفادة من الخبرات الدولية.

وفي الختام نتقدم بالشكر والتقدير لجميع المشاركين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته